الى اخرها على ما فيه من بعد فيتفق الكلامان **قوله** واسمه سعد بن سنان هو ووالده صحابيان توفي والده
يوم احد شهيدا والمراد من كلام المص التعريف باسمها اصالة واستطرد بذكر اسم ابيه وجده وكان حق هذا الباب
ان يذكر في اول امكان ذكر فيه ابو سعيد وهو في الفصول وفيما سبقت ترجمته وسياتي الكلام في الباب الثاني
على حديث ابي سعيد بما يؤخذ منه شرح حديث الباب لتقاربهما ثم الذي وقفت عليه في اصل مصحح من كتاب
ابن السني كان صلى الله عليه وسلم اذا لبس ثوبا سماه قميصا او ردا او عمامة الخ والذي وقفت عليه من نسخ الاذكار
ساقط فيه قوله سماه ولفظه اذا لبس ثوبا قميصا الخ وقميصا عطف بيان لقوله ثوبا فهو بحذف الواو كما هو
في اصل مصحح عندي لكن في اصل مقروء على الشيخ العلامة ابن العماد الاقفهسي اذا لبس ثوبا وقميصا باثبات
الواو عطف خاص على عام وحذف الواو انسب بالحديث الاتي في الباب الثاني والله اعلم **قوله** وروينا
فيه الخ اقتصر على عزوه الى ابن السني لكونه اورد هذه الجملة حديثا مستقلا والا فهو من جملة حديث رواه
ابو داود ولفظه عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي
اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوبا فقال
الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
رواه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري وكذا
في السلاح وفي تفريج القلوب للحطاب بعد ايراده حديث ابي داود قال الحافظ ابن حجر هذا اسناد
حسن ولم يذكر وما تاخر الا في اللباس ورايت نسخة مصححة من السنن يذكر صاحبها انه يكتب عليها
الروايات ويجعل لكل رواية علامة فذكر وما تاخر عقب الطعام ايضا وذكر عليها علامة الاشيري
وكذا رايت السيوطي في حاشيته على الموطا عقب الطعام ايضا لكنه لما نظم الخصال لم ينظم فيها الحمد
عقب الطعام ولم يذكر شيخ شيوخنا القليوبي وما تاخر الا في اللباس وذكر ابن بنت الميلق الحديث
وقال عقبه هذا لفظ رواية ابي داود وليس فيها زيادة وما تاخر الا فيمن لبس الثوب انتهى وخرجه
الحافظ من حديث معاذ باللفظ الذي اورده الشيخ هنا وزاد فيه وصف الثوب بقوله جديدا
والباقي سواء ثم قال حديث حسن اخرجه ابو داود والترمذي والحاكم وعليه درك في تصحيحه
لان في سهل بن معاذ والراوي عنه اي عبد الله بن يزيد المقري من المقال واخرجه ابن ماجه
وانما اقتصر الشيخ على عزو الحديث لابن السني لانه لم يقع في روايته وصف الثوب بالجدة لكنه
حديث واحد قصر فيه بعض الرواة والله اعلم انتهى **قوله** عن معاذ بن انس رضي الله عنه وهو كما في
الاستيعاب معاذ بن انس الجهني الانصاري صحابي نزل مصر وبقي الى خلافة عبد الملك **قوله** غفر
الله له ما تقدم من ذنبه سبق في رواية ابي داود وما تاخر والمكفر بصالح العمل انما هو الصغائر
المتعلقة بحق الله سبحانه اما الكبائر وتبعات العباد فلا اما الاولى لا يكفرها الا التوبة او فضل الله
والثانية لا يكفرها الا ارضا صاحبها وارضا الله اياه او بفضله يصلح عنه ما جناه **باب**
ما يقول اذا لبس ثوبا جديدا او نعلا او شبهه **قوله** ان يقول الخ اي يقول ما لبس وما تضمنه حديث
الباب **قوله** استجد ثوبا اصله صيره جديدا والمراد هنا لبس ثوبا جديدا **قوله** سماه باسمه
عمامة الخ قال ابن حجر في شرح الشمايل يؤخذ من هذا ان تسميته ذلك ونحوه باسم خاص سنة وهو ظاهر
وان لم ار للاصحابنا فيه كلاما وعجيب قول بعضهم المراد بسماه انه يقول هذا ثوب هذه عمامة مثلا
انتهى وتعقب في اخذ الحكم بانه مرتبة اجتهادية والمجتهد مفقود من المائة الرابعة ويكفي في رده

ان الاصحاب

ان الاصحاب لم يذكروه وفيما تعجب منه بان ما ذكره ذلك القائل ظاهر الحديث يوافقه اذ المتبادر من
سماه انه الموضوع له لغة من عمامة وقميص ورداء مثلا وكونه باسم خاص بعيد عن الظاهر ولك ان
تدفعهما اما الاول فان المجتهد المفقود من حج المجتهد المستقل لا غيره اذ الاجتهاد فرض كفاية فلا بد من
القيام به على ان بعض اشياخنا ينازع فيما ذكر بانه لا يلزم من عدم الاطلاع على المجتهد المستقل
فيما ذكر عدمه وقوعه وعجاب بان ذلك لما كان هو الاصل خصوصا وعدم النقل فيما تتوفر
الدواعي على نقله آية عدمه وقوله ولم ار للاصحابنا فيه كلاما لا يقتضي رده لانه لم يذكر انهم
نصوا على خلافه او انهم نفوه بل نفى اطلاعه على كلام الاصحاب في ذلك ولا يلزم من ذلك
عدمه في نفس الامر وان اقتضى ذلك بالنظر الى سعة اطلاعه ويؤيد ما اشار اليه من استحباب
ذلك ما جا انه صلى الله عليه وسلم كان يضع لكل ثوب من ثيابه اسما خاصا الخبر كانت له عمامة
تسمى السحاب على ان ما جرى منه جرت به عادة شراح الحديث فيقولون يؤخذ من الحديث
كذا وكذا ويذكرون ان الاحكام ما بعضه مسطور وبعضه غير مذكور ومرادهم ان هذا الخبر يقتضي
هذا ما لم يعارضه معارض فهم لا يجزمون بالحكم الماخوذ من الاخبار لاحتمال وجود ما يعارضه
بخلاف اخذ المجتهد الحكم منه فانه يجزم بما يظهر له بنظر الاجتهاد ولا ينظر الى ذلك الاحتمال
واما ما تعجب منه ففي محله لان الفاظ الشارع تصان عن الخلو عن الفايدة واي فايدة في قول
هذا القميص او عمامة مما لا يجهله المخاطب نعم يحتمل ان المراد انه كان يسميه باسم جنسه كان يقول
هذا الثوب القطن او قطرم كالثوب القطري او صانعه كما قال الصحابي وكان فصه يعني فص
خاتمه حبشيا ويفعل ذلك لحصول التمييز عند اسناد ما به لشي منه **قوله** انت كسوتنيه هذه
الجملة تعليل للجملة السابقة اعني لك الحمد وكذا للجملة اللاحقة اعني اسالك خيره وخير
ما صنع له قال بعض شراح الشمايل اللام فيه للعاقبة اي اسالك ما يترتب على خلقه من
العبادة وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الخيلا والكبر
وكوني اعاقب به لحرمته وقال ابن حجر اللام فيه نظير اللام في وخير ما بنيت له اذا اشرف على
بلد اي للتعليل والمراد ما صنع لاجله من خير لحله وصلاح نية فاعله او شر كضد ذلك
والخير في المقدمات يستدعي الخير في المقاصد وكذا الشر وشاهده وانما يلبس علينا صلاتنا
قوم لا يحسنون الطهور انتهى وقال ميرك خير الثوب بقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة
والحاجة لا للفخر والخيلا وخير ما صنع له هو الضرورات التي من اجلها يصنع اللباس
من الحر والبرد وستر العورة والمراد من سوال الخير في هذه الامور ان يكون مبلغا الى المطلوب
الذي لاجله صنع الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولاه وفي الشر عكس المذكورات
وهو كونه حراما ونجسا او لم يبق زمانا طويلا او يكون سببا للمعاصي والشرور انتهى
ومعنى اعوذ اعتصمت والتجي وسياتي زيادة فيه **قوله** حديث صحيح وفي بعض النسخ حديث
حسن قال الحافظ بعد ان اخرجه من طريقين الاولى عن ابن المبارك عن سعيد الجريري عن
ابي نضرة هو المنذر بن مالك عن ابي سعيد الخدري والثانية من طريق الطبراني في كتاب
الدعا عن عيسى بن يونس عن الجريري فذكره لكنه قال كسوتني هذا الثوب فلك الحمد ولم
يقل قميصا او عمامة او ردا والباقي سواء هذا حديث حسن اخرجه من الطريق الاولى

Copyright ... Saudi ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)